لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/710	5965/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ	1447/02/09هـ، الموافق 2025/8/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3932/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/03/29هـ الموافق 2025/09/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اكتتب بالصكوك لدى الشركة المدعى عليها بـ (50,000) صك، ولاحقاً تقدم بطلب استرداد لمبلغ الصكوك في (--)، إلا أن الشركة المدعى عليها أفادته بوجود عطل وعليه تقديم الطلب مرة أخرى في (--)، وفي تاريخ (--) تقدم المدعي بطلب استرداد للصكوك، فأفادته الشركة المدعى عليها بوجود مشكلة تقنية وبأنه سيتم الاسترداد يدوياً، وفي تاريخ (--) تم إيداع مبلغ الصكوك في حسابه، ويدعي أنه تضرر من هذا التأخير. ويطالب بالتعويض الجابر عن الضرر في ذلك.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5965/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمئة وأربعون (340) ريال".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الأسباب التي بُني عليها الاستئناف: خالف القرار محل الطعن نص المادة (136) من نظام المعاملات المدنية والتي نصت على: 'يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً؛ وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر'، وحيث ثبت الضرر لدى الدائرة مصدرة القرار ولكنها أخطأت في حساب التعويض إذ أن التعويض محل القرار لا يجبر الضرر ولا يعيد موكلي إلى الحالة التي كان عليها لولا وقوع الضرر وذلك من خلال حسابها المرصود نصه في أسباب الحكم؛ حيث إن تحديد التعويض الذي يلتزم به المسؤول يجب أن يبنى على ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب وفقاً لما نصت عليه المادة (137) من نظام المعاملات المدنية والتي نصت على: 'يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجةً طبيعيةً للفعل الضار. ويعد كذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد'، فالخطأ ثابت لدى الدائرة مصدرة القرار وهو عدم التزام المدعى عليها بما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية؛ فالشركة المدعى عليها لم تلتزم بنص هذه المادة مما أثر على موكلي وتضرر بسببه الأضرار التي تم وصفها في صحيفة الدعوى الأولية وهي: تضرر

موكلي من الشركة المدعى عليها بتأخيرها لإعادة المبلغ وتضليلها وتلاعبها في إفادتها المقدمة للجهات الرقابية، مماطلة الشركة المدعى عليها لإعادة المبلغ وذلك بعد تقديم موكلي جميع السبل التي تضمن إعادة المبلغ بأسرع وقت حيث قام موكلي بتقديم طلبه بالاسترداد خلال الأوقات النظامية وذكرت الشركة المدعى عليها أنها ستعيد المبلغ خلال يومي عمل ولم تعيد المبلغ وفق ما ذكرت، ثم تقدم موكلي بطلب آخر عليه أفادته الشركة المدعى عليها بأن أسهم هذا الاكتتاب غير قابلة للبيع، ثم قام بالتواصل معهم عبر الهاتف المجاني وعن طريق التواصل الاجتماعي من خلال حساب الشركة المدعى عليها المعتمد في هذه المنصة، ثم تقدم موكلي بشكوى مقيدة لهيئة سوق المال برقم (--) بتاريخ: (--) وأفادت الشركة المدعى عليها بأنها ستعيد المبلغ يدوياً بتاريخ: (--) أيضاً، وهذه الإجراءات لمدة شهرين متتالين؛ علماً أنه لم يتم إعادة المبلغ إلا بتاريخ: (--). فجميع هذه المدة وهذه الإجراءات التي قام بها موكلي كلفته أكثر من مبلغ التعويض المحكوم به وكما أسلفنا يجب أن يكون التعويض جابراً للضرر وليس مكملاً للضرر؛ ففي إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مثل هذا المبلغ الزهيد أولاً إجحاف لحق موكلي وثانياً لا تُردع الشركة المدعى عليها عن هذا الخطأ الذي قامت به والضرر الذي لحق موكلي من خسارته لشراء قطعة أرض بمبلغ (150,000) ريال وقت طلبه الأولي بالاسترداد؛ حيث فات عليه شراء هذه الأرض نتيجة التأخر مما جعله يقوم بشراء أرض أخرى بعد الاسترداد بتاريخ: (--) مجاورة للأرض السابقة وبنفس مواصفاتها ولكن بسبب ارتفاع الأسعار خلال الشهرين التي طلب فيها موكلي الاسترداد ارتفعت قيمة العقارات مما اضطره لشراء الأرض بقيمة (200,000) ريال وهذا فيض من غيض؛ ناهيك عن المصروفات الأخرى ومن ضمنها مصروفات الأبناء والمصروفات والاحتياجات اليومية؛ والتي لا يخفى على شريف علمكم عن قيام الأشخاص بتخصيص مبالغ معينة لكل شهر لقوت يومهم ومبالغ أخرى للاستثمار وبسبب تأخر الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ تسبب ذلك في إشكالات بين المصروفات ومبالغ الاستثمار، ناهيك عن مبالغ أتعاب المحاماة التي تكبدها موكلي قبل القيام بأي إجراء من الإجراءات السابقة للدعوى والتي تفوق المبلغ المحكوم به بكثير، ومن خلال ما تقدم يتضح لفضيلتكم عدم ملائمة المبلغ المحكوم به للضرر أو جبره، وعلى فرض التسليم بصحة المبلغ المحكوم به وهو (340) ريال فكان على اللجنة مصدرة القرار حساب هذا المبلغ على أيام التأخير ليصبح مبلغ التعويض 340 مضروباً في 60 يوم التأخير ليصبح التعويض مبلغ وقدره (20,400) ريال تتمثل في مبلغ 340 عن كل يوم تأخير".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بقبول طلب الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (50,000) ريال، واحتياطاً إعادة تقدير التعويض.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (50,000) ريال، واحتياطاً إعادة تقدير التعويض.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (340) ريالاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإنها لم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5965/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمئة وأربعون (340) ريال".